أحكام التعامل التقويمي الاجرائي مع الاحداث الجانحين (دراسة مقارنة)

مصطفى حسن فيصل
ماجستير في القانون الجنائي

ا. م. و. بان حكمت عبد الكريم
كلية القانون /الجامعة المستنصرية

الملخص

يتمتع الحدث الجانح اليوم بوضع خاص ضمن أحكام التجريم والعقاب في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، إذ أن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجنائية قواعد تقويمية خاصة تختلف عن تلك التي تحدد مسؤولية البالغين الجزائية، لأن سلوكهم المنحرف يرجع الى ظروف البيئة والمجتمع لا إلى عوامل اجرامية ولدت وتأصلت في نفوسهم، كما أن الهدف الرئيس من المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في اصلاحهم وتقويم سلوكهم لإعادة اندماجهم في المجتمع، ولا يتم ذلك إلا بإلغاء مؤسسة العقاب من تشريعات الأحداث.

فقد أصبح من الثابت علمياً أن وسائل العقاب والتعنيف لاتجدي عنفا في معالجة جنوح الأحداث، بل أنها تزيد من حدتها، ولتفادي ذلك عمدت القوانين الحديثة في مواجهة جنوح الأحداث الى معاملة خاصة على ضوء سياسة اجتماعية تهدف إلى توافر الرعاية والاصلاح لهم، وذلك عن طريق فرض تدابير تقويمية علاجية تلائم حالة كل حدث على حدة .

وإلى جانب التدابير التقويمية العلاجية المقررة للأحداث الجانحين، فأن اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدابير المذكورة، يجب أن تكون متلائمة مع هدف تلك التدبير المقررة لمعالجة الأحداث الجانحين وبصورة تختلف عما هو مقرر للمجرمين للبالغين من عقوبات، وذلك لضمان فاعليتها في تقويم سلوك الحدث وتأهيله للحد من الجنوح.

إذن ؛ يتطلب ضمان نجاح عملية الإصلاح والتقويم للحد من الجنوح، أن يتم الاهتمام بوسائل العلاج والتقويم من قبل المشرع من خلال مواكبة الأنظمة الحديثة في مجال التدابير التقويمية، فضلاً عن الواقع التنفيذي الذي يتطلب أن يتم التركيز بدقة على حالة الحدث الجانح وشخصيته بصرف النظر عن جسامة أو تفاهة الجريمة المنسوبة اليه، فيتعين على الجهات المعنية الاهتمام بتنفيذ الإجراءات التي تسبق ايقاع التدابير التقويمية والتعامل التقويمي مع الحدث الجانح، ودراسة حالته دراسة شاملة حتى تتم الإحاطة بالظروف الاجتماعية التي يخضع لها من الخارج والعوامل النفسية التي تتصارع في

نفسه من الداخل، ليتسنى لمحكمة الأحداث تحديد التدبير التقويمي العلاجي الملائم لحالته.

Abstract

Corrective measures are among the most important means adapted by the majority of legislation to complete the process of reforming juvenile and evaluating their behavior, and they are of two types; preventive and curative measures .The preventive one is applied on children and adolescents who are vulnerable for delinquency (those who are homeless or with potential delinquent behavior), while the curative measures will be applied on those with delinquency behavior. Studying the effectiveness of both these measures can enhance the multiple aspects of the reform process in terms of legislation and executive reality, by reaching to a mechanisms that guarantees limitations of juvenile delinquency

Law enforcement for the corrective measures is been implemented by police delinquency task who target and follow the potential juvenile and the delinquent juvenile until court reach a verdict, and then the referral of each case to subsequent procedures by the concerned authorities

The study concluded with a number of theoretical, practical and field results, through which now it became clear that there is a significant weakness in the effectiveness of the corrective measures both preventive and curative and thus the corrective measures are unable to confront delinquency in the required manner

المُقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله الرسول الأمين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

تُشكّل القواعد الإجرائية في القانون الجنائي أداة لحفظ التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص سواء أكانوا أحداثاً جانحين أم جناةً بالغين ضد تعسف السلطات العامة وأجهزتها . ولخصوصية المركز الإجرائي للأحداث وما يتطلبه من معاملة مميزة تتماشى مع طبيعة هذه الفئة لتحقيق فاعلية التدابير في الإصلاح، لذا كانت الإجراءات المتخذة بشأنهم ذات طابع مميز وخاص يختلف في الكثير من جوانبها عن الإجراءات المتخذة بشأن البالغين، اذ أن المشرع يهدف عند إقراره قواعد اجرائية خاصة الى الابتعاد عن القواعد الإجرائية العامة، لكونها لا تتفق مع فلسفة تأهيل وتقويم الأحداث خاصة وان معاملة الأحداث تتطلب أن يغلب عليها الطابع التهذيبي التربوي، لضمان إعادة تقويم سلوكهم

إذن فأن السياسة الجنائية المُعاصرة تسير باتجاه إبعاد الأحداث الجانحين عن المجال العقابي قدر المستطاع، ليس فقط من الناحية الموضوعية، بل تعداه الى الناحية الإجرائية أيضاً، خاصة في فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والمحاكمة. لما لهذا الجانب الإجرائي من دور كبير في تحقيق فاعلية التدابير التقويمية العلاجية. اذن فإن دور السياسة الجنائية المعاصرة في التعامل التقويمي لم يتوقف عند تحديد التدابير التقويمية العلاجية بل تعداها الى الجانب الإجرائي.

فالأحكام الإجرائية في قضاء الأحداث تمثل مجموعة من القواعد الإجرائية التي يتم اتباعها في معاملة الحدث الجانح من أجل الوصول إلى الأسباب الكامنة التي دفعته الى ارتكاب الفعل المخالف للقانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية من تحقيق ومحاكمة، للوصول الى تحديد التدبير العلاجي المناسب الذي من شأنه معالجة الحدث، وتحقيق الفاعلية في تقويم سلوكه.

وبناءً على ما تقدم يتضح أن الهدف من تلك الإجراءات التقويمية يكمن في اصلاح الحدث الجانح ومعرفة ما يعانيه الحدث الجانح ودرجة خطورته للوصول الى اختيار التدبير التقويمي العلاجي الفاعل في معالجة حالته. وفضلاً عن ذلك أن التعامل التقويمي الإجرائي مع الأحداث الجانحين يمثل الأثر المباشر المهم لمرحلة تنفيذ التدبير التقويمي العلاجي فيما بعد فرضها من قبل قضاء الأحداث.

هذا وارتبطت بهذه الإجراءات فكرة **(المصلحة المعتبرة)**، إذ أخذت ترتبط بكافة الإجراءات المتخذة تجاه الأحداث الجانحين، وكان لهذه الفلسفة التأثير الكبير في اتسام تلك الإجراءات بخصائص مميزة، وطبيعة منفردة، فولدت هذه الذاتية مصلحة في اتباع تلك الإجراءات تتمثل بهدفها المشترك الذي يحقق هذه المصلحة والمتمثلة في تحقيق فاعلية التدابير التقويمية في الإصلاح والتأهيل من جهة، وحماية المجتمع من الجنوح من جهة أُخرى.

أهمية البحث

تتجلى أهمية دراسة أحكام التعامل التقويمي الإجرائي مع الأحداث الجانحين فيما يلي:

١_ تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع لم يتم اشباعه بحثاً بالقدر المتناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها في الوقت الحاضر، فهي تتيح الإلمام بالأحكام الإجرائية للتدابير التقويمية العلاجية، وترسم حدودها تشريعياً، إذ عن طريق هذا التحديد يمكن ابراز أهم مواطن الضعف التي تترتب على تطبيق هذه التدابير، والتأكيد على عدم ملائمة بعض النصوص وقت تطبيقها وذلك في ظل التغيرات الجوهرية التي شهدها المجتمع.

٢_ تحقق هذه الدراسة إثراء البحث القانوني، بما تقدمه من تصورات نظرية وعملية في بيان الأحكام الإجرائية للتدابير التقويمية.

إشكالية البحث

تكمن المشكلة الرئيسية لهذه الدراسة في الفرضية الآتية وهي: ما مدى نجاعة الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ في تحقيق فاعلية التدابير التقويمية لمواجهة جنوح الأحداث والحد منه، وما مدى استيعابها للمشاكل القانونية التي تثيرها المتغيرات الحاصلة في المجتمع من الناحية العملية، من تفكك أسري، واستشراء لتعاطي المخدرات، وتجنيد في صفوف الإرهاب وغيرها.. والتي أدت إلى تشرد وجنوح الكثير من الأحداث، وكيفية وضع الحلول القانونية لمعالجة ما يعتري النصوص القانونية من نقص أو خلل، بهدف وضع تنظيم متكامل يبين مدى فاعلية التدابير التقويمية في الحد من الجنوح؟.

ومن خلال هذه الفرضية يمكن أن تثار الإشكاليات التالية والتي نحاول ايجاد الأجوبة المناسبة لها وهي كالتالي:

١_ هل النصوص التشريعية الحالية الاجرائية الخاصة بأحكام التدابير التقويمية العلاجية كافية لتحقق الفاعلية في اصلاح الأحداث الجانحين في ظل المتغيرات التي ذكرت؟ وهل هي ملائمة لفئة الأحداث ومواكبة للتطورات في ظل السياسة الجنائية المعاصرة؟ وهل أن المشرع أجرى التعديلات والمراجعة اللازمة على قانون رعاية الأحداث النافذ لتحقيق أكبر قدر ممكن من الضمانات الإجرائية التي تحقق فاعلية تلك التدابير في عملية اصلاح الأحداث وتقويمهم؟.

٢_ إلى ماذا يُشير الواقع العملي بخصوص التعامل التقويمي الإجرائي في مرحلة التحقيق والمحاكمة مع الحدث الجانح؟

منهجية البحث

نظراً لتشعب المسائل التي تطرق لها موضوع الدراسة، وللإجابة على الإشكاليات السابقة التي طرحت، فقد أعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد الوصول إلى مادة الدراسة ومحاولة الإلمام بجميع تفصيلاتها، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبعنا عدة مناهج منها: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج المقارن.

هيكلية البحث

تعكس خطة البحث اهتمامات هذه الدراسة ومراميها، ووفقاً لمقتضيات البحث فقد اشتمل على مقدمة ومطلبين وفقاً لما يلي: -

المطلب الأول: سنبحث فيه أحكام التعامل التقويمي في مرحلة التحقيق، وسوف نقسمه إلى أربعة فروع، نتناول في الأول إيجاد أجهزة مختصة بالتحقيق مع الحدث، ونبين في الثاني تشكيل أجهزة مختصة بالقبض على الحدث، ونوضح في الثالث دراسة شخصية الحدث، ونتناول في الرابع أحكام التوقيف أو الحبس الاحتياطي للحدث.

المطلب الثاني: سنبحث فيه أحكام التعامل التقويمي في مرحلة المحاكمة، وسوف نقسمه إلى ثلاثة فروع، نبين في الأول تخصص قضاء الأحداث، ونوضح في الثاني ابعاد

الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة، أما الثالث فنتناول فيه دراسة شخصية الحدث قبل الحكم.

وسنخلص إلى خاتمة تتضمن النتائج والمقترحات.

المطلب الأول: أحكام التعامل التقويمي في مرحلة التحقيق

يعد التحقيق مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية، لكونه يمثل الخطوة العملية للبحث في موضوع الجريمة بهدف الوصول إلى الحقيقة، ولما كان التحقيق يقوم بدور مهم وخطير بتقييم أدلة الدعوى وما يترتب عن ذلك من إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. إذن فالتحقيق يعد مرحلة تحضيرية للمحاكمة[١].

وتأتي مرحلة التحقيق بعد انتهاء مرحلة التحري وجمع الأدلة[*]، اذ يقدم الحدث إلى السلطة المختصة لغرض إجراء التحقيق معه ودراسة شخصيته، ومعرفة الأسباب التي دفعت به نحو الجنوح، بقصد التمهيد لعرضه على محكمة الأحداث لتتضح الصورة الحقيقية لشخصية لحدث

الجانح، لكي يتم بعدها فرض التدبير التقويمي العلاجي المناسب لحالته[٢]. ويمكن أن يُعرف التحقيق بأنه: مجموعة الإجراءات والوسائل القانونية التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة[٣].

وتتعدد ضمانات وإجراءات التحقيق في الجرائم بالنسبة للأحداث[٤]... غير أن ما يهمنا من منظور مدى فاعلية التدابير التقويمية العلاجية هي توجهات المشرع المتميزة في تحديد أحكام التعامل التقويمي في مرحلة التحقيق التي تتناسب مع خصوصية الأحداث. لذا سوف يقتصر بحثنا في هذا المطلب لخصوصية التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين وعلى ما يميز هذه المرحلة من أحكام تقويمية، وما ينبغي أن تُميز بهِ، من باب الوقوف على مظاهر الخلل، ومدى تأثيرها على مدى فاعلية التدابير

---

[١] نبيل سعدون فيصل: موائمة الإجراءات الاصلاحية للأحداث مع المواثيق الدولية، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٦٩.

[*] تعد مرحلة جمع الأدلة مرحلة سابقة للدعوى الجنائية، اذ لا يمكن الوصول للحقيقة الا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها وكذلك أسباب ومعرفة مرتكبها. ويمكن تعريف هذه المرحلة بأنها عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري عنها والبحث عن فاعليها بشتى الطرق والوسائل القانونية، وبالتالي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق. لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. ابراهيم حرب محيسن: اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص١٤.

[٢] د. زواش ربيعة: السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مجموعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منوري، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥٠، منشورة على الموقع الألكتروني \http.fac.edu.dz\ droit\ affichage\ cours.com تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠٢٠/١٢/١١، الساعة ٣:٤٩ ص. وكذلك د. احمد عبد الحميد الدسوقي: الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٥٧_٥٦١.

[٣] د. سلطان الشاوي: اصول التحقيق الاجرامي، من دون طبعة، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٧.

[٤] د. براء منذر كمال: السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،ط١، دار الحامد ،عمان،٢٠٠٩، ص.٩٣

التقويمية العلاجية، لمعرفة ما ينبغي إدخاله من مظاهر الخصوصية، دون العرض المفصل الذي يجد مجاله في الدراسات الخاصة بالإجراءات الجزائية. لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: تشكيل أجهزة مختصة بالتحقيق مع الحدث

نظراً لأهمية مرحلة التحقيق مع الحدث المتهم وتأثيرها على مرحلة المحاكمة التي تليها، فأنها تتمتع بخصوصية في الإجراءات المُتخذة خلالها، كون المتهم حدث، إذ تختلف عن الاجراءات المتبعة مع المتهمين البالغين. فإن من أولى ضمانات التعامل التقويمي الذي يحدده المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي مع الأحداث هو وجود جهات مختصة تتولى مهمة التحقيق في جرائم الأحداث عامة، وهذه الجهات لها اختصاصاتها واستقلالها وكفاءتها، لكي تُبنى هذه المرحلة على اجراءات تقويمية صحيحة وتقوم الدعوى الجزائية الخاصة بالحدث على أساس تقويمي قوي ومتين[١]. وهذا يتطلب صفات خاصة يتوجب توفرها بالسلطة القائمة بالتحقيق، أبرزها الإلمام الكامل بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية[٢]، فضلاً عن معرفة كيفية التعامل مع مختلف مراحل العمر بالنسبة للأحداث، لحاجتهم إلى من يوفر الحماية لهم والتي لا يُمكن توفيرها إلا من قُضاة متخصصين بشؤونهم[٣].

واختلفت تشريعات الدول في مجال التخصص في التحقيق مع الأحداث. ومن ذلك فقد أوجب المشرع الفرنسي تخصص القضاة في مجال التحقيق مع الأحداث[٤]، إذ جاء الفصل الثالث من الكتاب الرابع من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٧٨ تحت مُسمى (قاضي الأطفال). فأوجب المشرع في المادة (١/٥٣١) من القانون المذكور وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كل مركز اختصاص لمحكمة الأطفال، كما وحددت الفقرتان (٢) و(٣) من المادة المذكورة اختصاص قاضي الأطفال بالتحقيق أيضاً. فبموجب الفقرة الثانية يختص قاضي الأطفال على وفق الشروط المحددة في المادتين(٨) و(٩) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل في التحقيق بقضايا الجنح ومخالفات الشرطة من الدرجة الخامسة المرتكبة من قبل الأحداث. وجدير بالذكر انه يمكن لقاضي التحقيق في القانون العام ان يجري أيضاً التحقيق في قضايا الأحداث وفقاً لأحكام المادة(٩) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي قد أخذ بإلزامية مبدأ تخصص قضاء التحقيق في مجال الجرائم المرتكبة من الأحداث، وذلك نظراً الى شخصية الحدث مرتكب الجريمة،

---

[١] ثائر سعدون العدوان: العدالة الجنائية للأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٣٤_.١٤٤

[٢] احمد المهدى و اشرف شافعي: التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ط١، دار العدالة، القاهرة،

[٣] د. سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٢٣. وكذلك د. مصطفى يوسف: اصول المحاكمة الجنائية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧٦.

[٤] د. نجاة جرجس جدعون: المصدر السابق، ص٤٣٥. وكذلك شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص.٢٨٩

ومقتضيات حمايته[١]، اذ جعل التحقيق من اختصاص قاضي الأطفال وقاضي التحقيق المختص في شؤون الأطفال. بل وجعل قاضي الأطفال في الصنوف المتقدمة، فأجاز له الجمع بين وظيفتي(التحقيق والمحاكمة) الى جانب دوره كقاضي تحقيق مختص. ويتم تبرير ذلك على أساس ان القاضي الذي حقق مع الحدث المتهم هو أقدر من غيره على معرفة شخصيته وظروف ارتكابه للجريمة، وبذلك يستطيع فرض التدبير التقويمي المناسب لعلاجه.

هذا وقد أخذ المشرع المصري أيضاً بمبدأ التخصص في التحقيق مع الأحداث، فأنشأ نيابة متخصصة في جرائم الأطفال. فتنص المادة (٢/١٢٠) من قانون الطفل المصري النافذ على انه (تتولى أعمال النيابة العامة امام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.) وهذه النيابات تتولى أعمال الاتهام والتحقيق[٢].

ويثار التساؤل هنا عما اذا كان إنشاء النيابات المتخصصة يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة بالتحقيق مع الأطفال في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص النيابات المتخصصة؟، أجابت على هذا التساؤل محكمة النقض بأن انشاء مثل هذه النيابات لا يحول دون اختصاص باقي أعضاء النيابة العامة في القيام بإجراءات التحقيق في الجرائم التي تختص بها نيابات الأحداث[٣]. وبذلك تكون مصر قد أخذت هي الأخرى بمبدأ تخصص في التحقيق مع الأطفال ولكن ليس بشكل مطلق، إذ جعل المشرع نيابة الأحداث هي المختصة في التحقيق مع الأحداث، ولكن لم يجعلها تستأثر باختصاصاتها، وبذلك أجاز لباقي أعضاء النيابة العامة التحقيق مع الطفل الجانح، طبقاً لفكرة الاختصاص المشترك.

أما بخصوص موقف المشرع العراقي من الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث، فلقد أوضح تلك المسألة في قانون رعاية الأحداث قم(٧٦) لسنة١٩٨٣ النافذ، أن يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث[*]، وفي حال عدم وجوده، يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بتلك المهمة، وتناول المشرع أيضاً كيفية تشكيل محكمة تحقيق الأحداث وذلك من خلال أمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى[٢].

وبذلك يتضح موقف المشرع العراقي، اذ أخذ هو الآخر بمبدأ التخصص في التحقيق مع الحدث ولكن ليس بشكل مطلق، فأعطى اختصاص التحقيق لقاضي تحقيق

---

[١] د. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٨٣.

[٢] يُنظر نص المادة (١٢٠) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٣] نهلة سعد عبد العزيز: المسؤولية الجنائية للطفل، من دون رقم الطبعة، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٧ ، ص١٥٤_ ١٥٥.

[*] نصت المادة(٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم(٤٩) لسنة ٢٠١٧(يمارس عضو الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غيابه). ويلاحظ من ذلك ان المشرع قد أعطى لعضوا الادعاء العام صلاحية قاضي التحقيق عند تواجده في محل الحادث بغياب قاضي التحقيق، ويبدوا ان المشرع اراد في هذه الحالة معالجة حالة قانونية استثنائية قد تحصل عند حصول جريمة بغياب قاضي التحقيق المختص.

[٢] يُنظر نص المادة(٤٩/أولاً/ثانياً) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

الأحداث وفي حالة عدم وجوده أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق اجراء التحقيق. وبالرجوع الى الواقع العملي، يُلاحظ أن تشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث شبه معطلة منذ صدور قانون الأحداث النافذ، ولا توجد إلا في العاصمة بغداد وبعض محافظات العراق، وهنالك حاجة ملحة لتفعيلها، لكون النص عليها لم يأتي من فراغ، ونعتقد ان السبب بتعطيلها هو ان المشرع قد أعطى سلطة تقديرية لمجلس القضاء الأعلى في هذا الخصوص.

ويثار تساؤل ضروري في هذا السياق وهو:- هل أن قاضي التحقيق يستطيع أن يتعامل مع المتهم الحدث معاملة تتناسب مع مرحلته العمرية أم يعامله كمتهم بالغ؟ من خلال الواقع العملي تبين لنا بأن قاضي التحقيق في هذه الحالة سيخفق في التعامل مع الحدث بتوازن، لأن تعامله مع البالغين أصبح عادة. فبسبب الروتين أم النسيان أحياناً يعمم التعامل على الأحداث أيضاً. وعليه فمن الضروري أن يكون قاضي التحقيق متفرغاً فقط لقضايا الأحداث، وعدم تكليفه بقضايا البالغين، حتى لا يؤثر ذلك سلباً على الإجراءات التقويمية التي يقوم بها ويضعف من مدى فاعليتها في فحص شخصية الحدث وتأهيله لمرحلة العلاج، فهو كمتخصص يستطيع أن يتعمق في فهم سيكولوجية الحدث وأسباب جنوحه وبواعث الاختلال الأسري، وبذلك يستطيع الوصول إلى أنسب توجه لصالح الحدث، ويُحقق الغاية المطلوبة من التحقيق، محترماً في ذلك القواعد القانونية الشكلية والموضوعية التي تحقق مصلحته في التقويم، لضمان اختيار التدبير التقويمي العلاجي المناسب في مرحلة المحاكمة على ضوء التحقيقات. وبذلك تتضح ضرورة تخصص قاضي تحقيق الأحداث تجاه مدى الفاعلية[٣].

ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرع الفرنسي، لكونه أكد وبشكل صارم على مبدأ التخصص في التحقيق مع الأحداث، وأعطى سلطة التحقيق لقاضي تحقيق الأطفال وقاضي الأطفال، كما وأوجب وجود قاضي تحقيق أطفال واحد أو أكثر في كل مركز اختصاص لمحكمة الأطفال. لذا ندعو المشرع العراقي إلى أن يسير على خطى القانون الفرنسي ويقوم بتعديل المادة(٤٩/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث ويحصر مهمة التحقيق مع الأحداث بسلطة قاضي تحقيق الأحداث أم قاضي الأحداث، مع امكانية أن يقوم قاضي التحقيق العادي بتلك المهمة في الحالات الاستثنائية، ذلك لضمان فاعلية الإجراءات التقويمية في تحقيق الهدف المطلوب. وندعو المشرع أيضاً إلى أن يقوم بتعديل الفقرة (ثانيا) من نفس المادة المذكورة ويستبدل كلمة (يجوز) بكلمة (يجب) لإلزام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث في كل محافظات العراق ضماناً لحقوق الأحداث ورعاية لخصوصية الدعاوى الخاصة بهم.

---

[٣] **تبين لنا ذلك خلال اجراء مقابلة مع رئيس دار القضاء في الخالص/ ديالى (القاضي علي منشد التميمي) بصفته قاضياً للتحقيق مع البالغين.**

الفرع الثاني: تشكيل أجهزة مختصة بالقبض على الحدث

يتمثل القبض[*] بأنه: إجراء يَنطوي على حرمان المتهم من حرية التنقل ولو لفترة يسيرة[٤]، فينتج عن هذا الإجراء مساس بأحد حقوق الإنسان وهو حرية التنقل كقاعدة عامة، ولكن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في جنوح الأحداث استثناءً، إذا ما اقتضت ذلك العدالة الجنائية[٥].

فالقبض هو اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[٦]، والغاية منه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هروب المتهم[٧]، تمهيداً لاستجوابه والوصول إلى الحقيقة، لغرض اصلاحه وتأهيله فيما بعد[٨]. وبما أن اجراء القبض يشكل اعتداء على حرية الحدث، فإنه يتطلب أن يتم التعامل معه بحذر شديد وأن يتم تنفيذه بواسطة سلطات متخصصة تكون على سعة من العلم والمعرفة في التعامل مع الحدث، لكون حماية حقوق الحدث وتقويم سلوكه غاية تفوق في أهميتها عملية الكشف عن الجريمة[٩].

فمن أهم الضمانات التي يتمتع بها الحدث اليوم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة بشأن ملاحقته والقاء القبض عليه، هو تخصص شرطة الأحداث في القيام بهذا الإجراء، فضلاً عن تواجد المساعدة الاجتماعية أو مكتب الخدمة الاجتماعية، فرجال الشرطة هم أداة لتحسين معاملة الأحداث الجانحين[١٠].

وقد عهد في فرنسا بمهمة حماية الطفولة وتنفيذ الأحكام الى عدة هيئات متخصصة من رجال الشرطة، ومهمة هذه الهيئات الاهتمام بكافة المسائل المتعلقة بالطفولة الجانحة ومعالجتها حتى بلوغ سن الرشد، وهم يقومون بهذه المهمة الاجتماعية الواسعة المدى لمعالجة الجنوح الى جانب مهمتهم الاصلية وهي منع الجرائم واستقصائها. هذا وقد

---

[*] يُعرف القبض بأنه: امساك الشخص وحرمانه من التجول لفترة من الوقت بسند من سلطة مختصة لحين استجوابه واصدار القرار أما بإطلاق سراحه أم توقيفه. لمزيد من التفاصيل يُنظر يُنظر د. تميم طاهر احمد ود. حسين عبد الصاحب: أصول التحقيق الجنائي، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ص٦٩.

[٤] د. تميم طاهر احمد ود. حسين عبد الصاحب: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٦.

[٥] د. احمد فتحي سرور: الشرعية والاجراءات الجنائية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٣٦٤.

[٦] د. حسون عبيد هجيج ود. مازن خلف ناصر: المصلحة المحمية في جريمة الاختفاء القسري، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد(٢١)، من دون سنة نشر، ص٦٥.

[٧] د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٩٩.

[٨] احمد المهدى و اشرف شافعي: التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، ط١، دار العدالة، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٣٦. وكذلك د. تميم احمد الجادر ود حسين عبد الصاحب: المصدر السابق، ص٧١.

[٩] د. محمد محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية، من دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص١، ٤٨.

[١٠] ، د. نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط٢، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٣، لبنان، ص٤٣٨، ص٥١٩_٥٢٠.

لاقت شرطة الأحداث في فرنسا اعجاب الكثيرين للأثر الحميد الذي انتجته جهودها في حل مشاكل الأحداث وحمايتهم[١١].

أما في مصر، فقد انشئت شرطة لحماية الأحداث بوزارة الداخلية سنة ١٩٥٧، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم(٢٠) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لها في كثير من مديريات الأمن[١٢]، ثم صدر قرار وزير الداخلية رقم(١٢٧٢) لعام ١٩٧٢ والذي يقتضي بإعادة تنظيم عمل مصلحة الأمن، وفصل شرطة الأحداث عن قسم حماية الآداب[١٣]. ولكن بالرجوع إلى قانون الطفولة المصري نراه جاء خالياً من نصوص خاصة على إجراءات القبض على الأحداث والسلطة المختصة بذلك تكون الأداة القانونية لتنفيذ أمر القبض على الأحداث الجانحين هو جهاز الشرطة العادي[١٤].

أما في العراق، فقد تناول المشرع العراقي السلطة المختصة بالقبض على الأحداث في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ النافذ، فقد أوجب تسليم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة للأحداث لتتولى إحضاره أمام الجهة المختصة بالتحقيق أو محكمة الأحداث[١٥]. دون أن يتناول إجراءات القبض بصورة تفصيلية تاركاً ذلك إلى القواعد العامة المتمثلة بقانون أصول المحاكمات الجزائية كالبيانات الشخصية التي يجب ان تحتويها مذكرة القبض، كإسم الشخص المطلوب ومهنته والجريمة المسندة إليه وغيرها من البيانات[١٦]. وفضلاً عن ذلك قد وفر المشرع العراقي ضمانة هامة للمتهم في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث أنه عد القبض على الشخص من دون أمر صادر من سلطة مختصة وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون جريمة تُعرض القائم بالتحقيق إلى عقوبة جزائية[١٧]. كما أن أمر القبض لا يصدر في كافة الجرائم وإنما ينحصر في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن (سنة) إلا إذا قرر القاضي المختص إحضار المتهم بورقة تكليف بالحضور[١٨].

وتتضح مما تقدم، أهمية القبض وضرورة تنفيذه من قبل شرطة الأحداث، كونها تمتلك معرفة كاملة بكيفية التعامل مع الحدث المتهم، وتوفر له الضمانات التي تتناسب مع مرحلته العمرية، ومن أجل ذلك يتعين قدر الإمكان أن يتم تنفيذ أمر القبض من قبل شرطة الأحداث وليس من قبل جهاز الشرطة العادي.

---

[١١] د. براء منذر كمال: المصدر السابق، ص٩٢.
[١٢] د. شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص٢٨٤.
[١٣] د. احمد سلطان عثمان: المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، من دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣٩.
[١٤] نبيل سعدون فيصل: المصدر السابق، ص١٨٨.
[١٥] يُنظر نص المادة (٤٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
[١٦] يُنظر نص المادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
[١٧] يُنظر نص المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[١٨] جمال محمد مصطفى: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، من دون طبعة، بغداد، ٢٠٠٥، ص٧٦.

وفي تقديرنا أن المشرع العراقي كان موفقاً في موقفه بشأن هذا الأمر، خاصة عندما نص قانون رعاية الأحداث النافذ على وجوب تسليم الحدث فور القبض عليه إلى شرطة الأحداث في الأماكن التي توجد فيها شرطة أحداث. ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي، يُلاحظ أن تنفيذ أوامر القبض تتم في الغالب من قبل أجهزة الشرطة العادية، لكونها تمتلك الوسائل والأدوات التي تمكنها من تنفيذ القبض والتي لا تمتلكها شرطة الأحداث المختصة في الوقت الحاضر، ولاحظنا في معظم الأحيان يبقى الحدث في عهدة الشرطة العادية ولا يتم تسليمه إلى شرطة الأحداث إلا بعد انتهاء اجراءات التحقيق. وإن لهذا الأمر تبعات خطيرة ودور كبير في إضعاف مدى فاعلية التدابير التقويمية العلاجية التي تفرضها المحكمة المختصة فيما بعد. لأن هذه الإجراءات السابقة لمرحلة المحاكمة لها دور تقويمي وإصلاحي، لكونها تمثل تمهيداً لمرحة العلاج، وأن حدوث أي خطأ في هذه المرحلة يؤثر على المرحلة التي تليها[١٩].

ومن جانبنا نقترح أن يتم الاهتمام بجهاز شرطة الأحداث، وجعله جهازاً مؤهلاً تأهيلاً خاصاً، مع توفير المستلزمات الضرورية له للقيام بمهامه التقويمية، وقيام المشرع بإلزام الجهات المعنية بتعميم إنشاء مراكز شرطة أحداث في كافة المحافظات وصولاً إلى تعميم هذه الفكرة على المدن كافة والأقضية والنواحي، لما لهذا التخصص من أثر كبير على فاعلية التدابير التقويمية العلاجية التي يتم فرضها فيما بعد، على اعتبار ان مرحلة التقويم والإصلاح تبدأ من المراحل الإجرائية وتمتد آثارها إلى المراحل الأخرى.

الفرع الثالث: دراسة شخصية الحدث

إن مهمة محكمة الأحداث الأساسية تكمن في إتخاذ تدابير تقويمية تنطوي على تقويم سلوك الحدث وتكييفه من جديد مع المجتمع، ولا تكون هذه التدابير مجدية في التقويم مالم تكن ملائمة لشخصية الحدث[٢٠]، فتغدو معرفة شخصية الحدث بمركباتها الحيوية والنفسية والإجتماعية ضرورية كمعرفة الفعل الذي ارتكبه، ليتسنى الحكم عليه بشكل سليم، حيث يكون التدبير التقويمي العلاجي متناسباً مع الحدث مرتكب الجريمة أكثر من الجريمة نفسها[٢١]. وبذلك فإن إجراء دراسة لشخصية الحدث الجانح يوصف بأنه أهم الإجراءات المتميزة التي تقررها معظم التشريعات في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، والذي يُميز بها قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي العادي[٢٢]، لكونها

---

[١٩] تبين لنا ذلك من خلال زيارة دار القضاء في الخالص/ديالى، ومحكمة أحداث ديالى، ومركز شرطة قضاء الخالص/ ديالى، وقسم شرطة الأحداث في ديالى (التحرير).

[٢٠] د. زينب أحمد عوين: قضاء الأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ، ص١١٨.

[٢١] جان شازال: الطفولة الجانحة، ترجمة انطوان عبده، من دون طبعة، منشورات عويدات، بيروت، من دون سنة نشر، ص٢٠.

[٢٢] رشا علي جبير: أثر السن في النص الجزائي، رسالة ماجستير_ جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٥٥. وكذلك د. براء منذر كمال: المصدر السابق، ص٩٤.

تجعل طريقة التحقيق مع الأحداث مختلفة عن الطريقة المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢٣].

ومن ذلك يتضح أن التحقيق مع الحدث المتهم لا يقف عند إثبات الجريمة أم نفيها عنه، وإنما يمتد إلى مرحلة أبعد من ذلك بكثير، فعندما ينتهي قاضي التحقيق المختص من جمع الأدلة تبدأ مرحلة هامة جداً، تتناول بحث ودراسة شخصية الحدث وظروفه، بغية الوصول إلى الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وفهم عناصر شخصيته وابراز مميزاتها وسلبياتها لإمكانية تحديد التدبير التقويمي العلاجي المناسب له فيما بعد[٢٤].

وأخذ المشرع الفرنسي بهذه الضمانة الهامة لتحقيق فاعلية التدابير في مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل، حيث أنه نص على أنه: لقاضي الأطفال أن يتسلم تقريراً مفصلاً عن طريق البحث الاجتماعي يتضمن الوضع المادي والأخلاقي للعائلة، وسوابق الحدث ووضعه المدرسي، ووضع المدرسة ذاتها والظروف التي يعيش فيها[٢٥]. كما ونص على ان لقاضي الأطفال أن يأمر بفحص طبي إذا كان هناك ما يستوجب ذلك، أو يقرر عند الاقتضاء، إجراء فحص طبي نفساني عليه[٢٦]. وفضلاً عن ذلك فللقاضي المختص إذا اقتضت مصلحة الحدث أن يأمر ببعض هذه الوسائل أو جميعها ولكن أوجب عليه المشرع أن يكون قراره مسبب[٢٧]. كما وان قاضي الأطفال يستطيع القيام بهذه المهمة بنفسه أم من خلال إجراء بعض التفويضات المناسبة[٢٨]. ويتم فحص الحدث الحدث عن طريق مندوبون يتم تكليفهم من المحكمة لمراقبة الأحداث وبحث شخصيتهم قبل صدور الحكم في الدعوى، ويسمون مندوبو المُراقبة[٢٩].

هذا وقد جاء قانون الطفل المصري النافذ خالياً من هذا الإجراء في مرحلة التحقيق الإبتدائي. ولكن بالرجوع إلى التعليمات القضائية للنيابات المصرية الصادرة في عام ١٩٨٢ في الباب الثالث الخاص بجمع الاستدلالات وأعمال التحقيق، فقد أوجبت أن يشتمل التحقيق الإبتدائي مع الحدث على بيان حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها، وأوجبت أن يتم اعداد تقرير من قبل المراقب الاجتماعي يتضمن كافة الظروف الخاصة بالحدث، اذ يسهل للمحكمة الرجوع إليه لتقدير الظروف المحيطة بالطفل التي كان لها دور في ارتكاب الفعل الجرمي لتحديد التدبير التقويمي العلاجي المناسب[٣٠].

---

[٢٣] ظاهر حمزة سلمان: التدابير والإجراءات المقررة في قانون رعاية الأحداث، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، كجزء من متطلبات المتخصصة العليا، القسم الجنائي، ١٩٨٥، ص٦١.

[٢٤] احمد عبد السلام حسن: قانون رعاية الاحداث العراقي ومعايير حقوق الطفل الدولية ،رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون/ الجامعة المستنصرية ،٢٠١٧، ص٨١.

[٢٥] يُنظر نص المادة (٨) الفقرة(الثالثة) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

[٢٦] يُنظر نص المادة (٨) الفقرة(الرابعة) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

[٢٧] يُنظر نص المادة (٨) الفقرة(الخامسة) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

[٢٨] يُنظر نص المادة (٨) الفقرة(الثانية) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

[٢٩] د. نجاة جرجس جدعون: المصدر السابق، ص٥١٢.

[٣٠] يُنظر نص المادة(١٣٤٨) من التعليمات القضائية الخاصة بالنيابات المصرية لسنة ١٩٨٠.

أما قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ، فقد تميز عن بقية التشريعات وأولى الجانب الاجتماعي والتربوي في قضاء الأحداث أهمية بالغة، فقد أخذ بمبدأ دراسة شخصية الحدث، وأحدث جهاز متخصص ومتكامل لدراسة شخصية الحدث في المواد(١٢_١٥)، وسبق أن بينا تشكيلاته.

هذا ونصت المادة(٥١) من القانون المذكور على ما يأتي:-(**أولاً_** على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية. **ثانياً _** لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تستدعي ذلك.

ومن النص المتقدم، يتبين أن المشرع قد حدد إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية بحالتين، الأولى وجوبية في الجنايات إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث، والثانية جوازية، إذا كانت الأدلة تكفي لإحالته إلى محكمة الأحداث أو حالة الحدث تستدعي ذلك الإجراء.

وبذلك تتضح أهمية إجراء فحص لشخصية الحدث الجانح ودور هذا الإجراء تجاه مدى فاعلية التدابير التقويمية العلاجية، وذلك لأن هذا الإجراء ضروري جداً لمحكمة الأحداث بهدف إرشادها للوصول إلى التدبير التقويمي المناسب لحالة الحدث والأكثر فاعلية في معالجته.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الإجراء ودوره الهام تجاه مدى الفاعلية، يُلاحظ من الواقع العملي، أن التقارير التي يعدها الباحث الاجتماعي والطبيب المختص في مكتب دراسة الشخصية هي تقارير روتينية وشكلية وتتم بشكل مستعجل، حيث يرسل الحدث المتهم من قاضي التحقيق إلى مكتب دراسة الشخصية فينظم الباحث الاجتماعي تقريره الروتيني على عجل ولأكثر من حدث في نفس الوقت، متضمناً معلومات عامة عن شخصية الحدث وأسرته وأسباب إرتكابه للجريمة وطلب الرأفة من المحكمة في نهاية التقرير. ثم يرسل الحدث بعد ذلك مع نموذج التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي إلى المستشفى التي يتواجد بها الطبيب المختص بسبب عدم تفرغه للعمل في مكتب دراسة الشخصية المذكور، ليقوم بتوقيع نموذجاً روتينياً أيضاً وبشكل مستعجل يتضمن حالة الحدث الصحية والعقلية والنفسية، دون تكليف نفسه بإجراء الفحص الطبي بشكل معمق. وبالتالي لا يؤدي هذا التقرير الغرض المطلوب اطلاقاً. فضلاً عن ذلك فإن مكتب دراسة الشخصية المذكور لا يجتمع إلا يومين أم ثلاثة أيام في الاسبوع وذلك في أحسن الأحوال، بسبب عدم تفرغ الطبيب المختص للعمل في الأيام الأخرى[١]. مما ينتج

[١] **تبين لنا ذلك خلال الزيارات المتعاقبة لمكتب دراسة الشخصية في محاكم الأحداث في محافظة ديالى وبغداد/ الكرخ، ودار الملاحظة في بغداد، والاطلاع على واقع العمل فيها، فضلاً عن الاطلاع على مجموعة من التقارير الخاصة بالأحداث الجانحين.**

عن ذلك تأخير الإجراءات وبقاء الأحداث في التوقيف لمدة أطول وما يسببه لهم ذلك من ضرر نفسي، فضلاً عن اختلاطهم بأحداث آخرين ذو خطورة إجرامية عالية.

ونظراً لأهمية دور مكتب دراسة الشخصية في تحقيق فاعلية التدابير التقويمية العلاجية، لكونه هو الذي يرشد القاضي المختص لإختيار التدبير التقويمي العلاجي المناسب والفاعل في معالجة الحدث، ولكي يقوم هذا المكتب بمهامه بالشكل المطلوب، لذا من جانبنا نقترح ما يلي:

١. تعديل نص المادة(١٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ والتي تُجيز أن يكون أعضاء مكتب دراسة الشخصية غير مُتفرغين، وإلزام الجهات المعنية بتشكيل مكتب دراسة الشخصية من أعضاء متفرغين تفرغاً تاماً للعمل فيه من الأطباء المختصين والباحثين المختصين.
٢. أن يتم رفده بكادر متخصص ومؤهل ومتفرغ للعمل فيه من الباحثين الاجتماعيين والأطباء المختصين ممن لديهم الرغبة الجدية للعمل بهذا المكتب، فضلاً عن سد فجوة النقص الحاصل في اعداد الباحثين الاجتماعيين نظراً لكثرة أعداد الأحداث الجانحين، وتوفير المستلزمات الضرورية لإنجاح عملهم.
٣. توفير الأجهزة الطبية الحديثة لإنجاح عمل الأطباء في فحص حالة الحدث.

ومن التطبيقات القضائية الخاصة بدراسة شخصية المتهم الحدث وأثرها الهام في اصدار الحكم ما جاء في قرار محكمة التمييز الإتحادية بقولها:(إذا تبين من تقرير دراسة الشخصية أن الحدث يمر بمرحلة تدل فيها على اضطراب الشخصية فعلى المحكمة احالته إلى اللجنة الطبية العدلية والنفسية في مستشفى الرشاد لبيان ما اذا كان يقدر مسؤولية عمله يوم الحادث وهل يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة المختصة)[١].

الفرع الرابع: أحكام التوقيف أو الحبس الاحتياطي للحدث

إن التوقيف أو الحبس الاحتياطي هو أحد الإجراءات التحقيقية التالية لمرحلة القبض[٢]. فالأصل ألا تسلب حرية الإنسان لأن ذلك يمس بأصل براءته[٣]، ومع ذلك قد تقتضي هذا الإجراء سلامة التحقيق في بعض الحالات التي تُشكل خطورة على الحدث نفسه، خوفاً من الاستمرار في سلوكه المنحرف، وخوفاً من فراره الذي يزيد من

---

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ١٠٣١/تمييز/٢٠٠٨، قرار منشور في النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد(٦)، السنة ٢٠٠٩،ص١٢.

[٢] لمزيد من التفاصيل يُنظر: د. حميد حنون: حقوق الإنسان، من دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٥٥. وكذلك د. تميم طاهر احمد ود. حسين عبد الصاحب: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص١٩٢.

[٣] د. عبد الحميد الشواربي: ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٨٠. وكذلك د. حسون عبيد هجيج ود. مازن خلف ناصر: المصدر السابق، ص٦٧.

تمرده وسوء تصرفه. فمن مصلحته أن يحجز بصورة استثنائية من أجل حمايته وارشاده واصلاح أمره[٤].

فلتأمين مصلحة الحدث الجانح ومصلحة التحقيق معاً، اقتضى الأمر على تشريعات الدول أن توضع أحكام تقويمية بشأن توقيف الأحداث تكون مناسبة لتلك الفئة[٥]، لذا تباينت هذه الأحكام من تشريع لآخر، فهنالك تشريعات قيدت من مجال توقيف الأحداث، وتشريعات أُخرى وسعت من مجال التوقيف.

ففي فرنسا، يُمكن لقاضي الأحداث ان يعهد (بتوقيف) الحدث إلى مركز استقبال أو إلى فرع استقبال لمؤسسة عامة أو خاصة أو إلى دار للضيافة. كما يمكنه أن يعهد به إلى مؤسسة للرعاية التعليمية أو المهنية للدولة أو لإدارة خاصة[١].

هذا وإن المشرع الفرنسي قد وضع قيوداً عديدة على إمكانية توقيف الحدث المتهم بعد القبض عليه في أثناء التحقيق، وتتمثل هذه القيود بما يأتي[٢]:

١_ عدم جواز حجز الحدث الذي يقل عمره عن ثلاثة عشرة عاماً كقاعدة عامة.

٢_ جواز حجز الطفل الذي اكمل سن العاشرة من عمره ولم يكمل سن الثالثة عشرة استثناءً وبشروط تتمثل في التالي: وجود قرائن قوية على ارتكابه جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس خمسة سنوات فأكثر، وموافقة عضو من النيابة العامة تحت اشراف قاضي التحقيق المختص في حماية الطفولة أو قاضي الأطفال. عندئذ يجوز احتجازه لمدة لا تزيد عن (١٢) ساعة. هذا ويجوز زيادة تلك المدة بقرار مسبب إلى (١٢) ساعة أخرى بموافقة قاضي التحقيق.

٣_ قد حرص المشرع الفرنسي على التقليل من مخاطر توقيف الحدث الجانح، فعمد إلى تقليل مدة التوقيف، حيث تنص المادة(٤) من المرسوم المذكور على أنه:(إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالحبس مدة تقل عن خمسة سنوات، لا يجوز تمديد توقيف الحدث الذي يتراوح عمره بين سن الثالثة عشرة وسن السادسة عشرة.)

٤_ أوجب المشرع على رئيس النيابة أو القاضي الذي أمر بهذا التمديد، ضرورة سماع الحدث الذي يزيد سنه عن ثلاثة عشرة سنة قبل تمديد مدة التوقيف.

---

[٤] د. احمد سلطان عثمان: المصدر السابق، ص٢٤٧. وكذلك رشا علي جبير: المصدر السابق، ص١٥٧. وكذلك د. محمود نصر: السلطة التقديرية وضمانات المتهم في الإجراءات الجنائية، من دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٨٠.

[٥] بنكين قاسم محمد، التحقيق مع الحدث ومحاكمته، بحث مقدم كجزء من متطلبات ترقية القضاة، بغداد ١٩٩٠، ص٢٣. وكذلك ,.Unicef_ The childrens legal centre_ Carolyn Hamilton; 2011 , p63

[١] عدل المشرع الفرنسي عن تعبير الحبس الاحتياطي(Detention Prevention) إلى تعبير الحبس المؤقت(Detention Provisoire) في مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل. لمزيد من التفاصيل يُنظر د. مفتاح بو بكر المطردي: تطوير الإجراءات لإجرام الأحداث، من دون طبعة، اطروحة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص.٣٣٩

[٢] نهلة سعد عبد العزيز: المصدر السابق، ص١٦١_١٦٤. ولمزيد من التفاصيل يُنظر نص المادة(٤) من مرسوم ١٩٤٥ الفرنسي المعدل.

هذا ولم يكتفي المشرع الفرنسي بالضمانات سابقة الذكر، بل قيد هذا الإجراء وأجاز اللجوء إلى إجراءات بديلة عنه خلال مرحلة التحقيق[٣]، فأجاز في مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل لسلطة التحقيق، وضع الحدث تحت التحفظ دون سلب حريته لدى والديه أو الوصي عليه أو المؤتمن عليه أو أي جهة اجتماعية مودع لديها، بمساعدة الطفولة أو التدريب المهني للأحداث. وإذا كان الحدث يحتاج إلى رعاية طبية أو اجتماعية متخصصة، يحق للقاضي المختص أن يودع الحدث لدى جهة متخصصة من هذا النوع[٤].

كما وأجاز أيضاً في نفس المادة المذكورة، أن يتم وبشروط معينة وضع الحدث المتهم تحت نظام (المراقبة القضائية) بقرار مسبب، وتنفذ بواسطة موظف ينتدب لهذه الغاية، لحين انتهاء اجراءات التحقيق، ويكون القرار الصادر بالتحفظ على الحدث خاضع للمراجعة والإنهاء من جانب قاضي الأطفال (المادة١٠).

وأخيراً أخذ المشرع بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل لتوقيف الحدث، بسبب الآثار السلبية الناجمة عن حبس الأحداث أثناء التحقيق الابتدائي، وتأمر بهذا الإجراء الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق مع الحدث المتهم[٣١]. لذا فقد أجاز المشرع في مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل للقاضي المختص وضع الأحداث قيد الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، ولكن بشرط الموافقة الخطية للممثل القانوني للحدث أمام القاضي المختص فيما إذا واضع في منزله[٣٢].

أما في القانون المصري، فقد أجاز المشرع للنيابة العامة في قانون الطفل المصري النافذ، أن تأمر بإيداع الطفل المتهم في إحدى دور الملاحظة، وتقديمه عند كل طلب، على أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع إلا إذا رأت النيابة تجديد المدة. ولكن لم يجيز المشرع حبس الطفل الذي لم يبلغ سنه خمسة عشرة سنة حبساً إحتياطياً[٣٣]. هذا وأجاز المشرع أيضاً في نفس المادة المذكورة للمحكمة المختصة بدلاً من الإيداع في دور الملاحظة، أن تحكم بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه[٣٤]. وقد وفر المشرع المصري أيضاً ضمانة هامة تتعلق بحبس الطفل احتياطياً، حيث عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن

---

[٣] نبيل سعدون فيصل: المصدر السابق، ص.١٩٧

[٤] يُنظر نص المادة(١٠) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل.

[٣١] د. محمد صالح العنزي: الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط١، دار غيداء للنشر والتوزيع، ٢٠١٦ص٤٠_٤١ .

[٣٢] تُنظر نصوص المواد (٣/١٠) و(٢/١٤_رابعاً) من مرسوم ٢شباط لسنة ١٩٥٤ الفرنسي المعدل.

[٣٣] يُنظر نص المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٣٤] اختار المشرع المصري تعبير (الحبس الإحتياطي) للدلالة على مصطلح التوقيف. يُنظر نص المادة(١١٩) من قانون الطفل المصري المعدل.

ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد[٣٥].

أما بخصوص التشريع العراقي، فقد اجاز المشرع في قانون رعاية الأحداث النافذ، توقيف الحدث المتهم في دار الملاحظة[*]، وعند عدم وجود مثل هذا الدار تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين البالغين[٣٦]. هذا وقد فرق المشرع بين حالتين لتوقيف الحدث، الحالة الأولى (وجوبية) وهي عند ارتكاب الحدث جناية عقوبتها الإعدام، وعندها يكون عمر الحدث المتهم قد تجاوز الرابعة عشرة، أما الحالة الثانية(جوازية) فأجاز المشرع توقيف الحدث في الجنايات والجنح الأخرى، على أن يكون الهدف منه (فحص الحدث ودراسة شخصيته) أو عند تعذر وجود كفيل للحدث. وفضلاً عن ذلك فقد منع المشرع توقيف الحدث عند إرتكابه فعل يشكل (مخالفة)[٣٧].

أما بخصوص الجهة المختصة بإصدار أمر التوقيف، فيمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١العراقي المعدل، إذ ينص على أنه: (لا يجوز القبض على المتهم أو توقيفه إلا بأمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز القانون فيها ذلك)[٣٨]. وأجاز المشرع على سبيل الإستثناء للمحقق أن يوقف المتهم ولكن بشروط، وهي أن يكون المحقق في الأماكن النائية عن مركز دائرة القاضي وأن يكون المطلوب توقيفه متهم بجناية، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وقت لتقرير مصيره[٣٩].

أما بخصوص المدة القانونية لتوقيف الأحداث، فيلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون رعاية الأحداث النافذ إلى تحديد مدة التوقيف، وهذا يعني ضرورة

---

[٣٥] يُنظر نص المادة(١١٢) الفقرة (الثانية) من قانون الطفل المصري المعدل.

[*] دار الملاحظة: هو مكان معد لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة. ويجري فيها فحصه بدنياً وعقلياً ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لإجراء محاكمته. يُنظر نص =المادة (١٠) الفقرة(الأولى) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل، وكذلك نظام دار الملاحظة رقم(٦) لسنة ١٩٨٧.

[٣٦] بالرجوع الى الواقع العملي من خلال الزيارات الميدانية واللقاءات المتعاقبة مع قاضي التحقيق، السيد رئيس دار القضاء في الخالص التابع لمحكمة استئناف ديالى، ومن خلال زيارة مركز شرطة قضاء الخالص/ديالى، تبين لنا من المؤسف أنه لا يوجد تفريد في توقيف الأحداث عن الموقوفين البالغين، خاصة في الأماكن التي لا توجد فيها دور ملاحظة وأقسام لشرطة الأحداث(الأقضية والنواحي). فبعد إجراء القبض على الحدث الجانح واصدار قرار التوقيف من قبل قاضي التحقيق، يتم وضع الحدث مع الموقوفين البالغين لحين تسليمه إلى شرطة الأحداث، هذا وتبين لنا أنه في أغلب الأحيان لا يتم تسليم الحدث إلى شرطة الأحداث، فيبقى الحدث في عهدة الشرطة العادية لحين انتهاء اجراءات التحقيق.

[٣٧] يُنظر نص المادة(٥٢/ أولاً/ثانياً/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

[٣٨] يُنظر نص المادة(٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١العراقي المعدل.

[٣٩] يُنظر نص المادة(١١٢) من نفس القانون.

تطبيق القواعد العامة الواردة في المادة(١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ العراقي المعدل(*).

ويتضح مما تقدم، أهمية التعامل التقويمي في إجراءات التوقيف ودوره تجاه مدى الفاعلية، فنظراً لخطورة هذا الإجراء على الحدث، فقد أكدت معظم تشريعات الدول على الطابع الإستثنائي للتوقيف وفرضه في حدود ضيقة عندما يكون هنالك سبب راهن وجدي للظن بالحدث المطلوب توقيفه، وأن تتضمن مذكرة التوقيف تعليلاً ببيان الأسباب والمبررات التي فرضت اللجوء إليه، فضلاً عن أن بعض التشريعات قد سعت لإيجاد بدائل للتوقيف، والسبب في ذلك يعود إلى ان كل مرحلة يمر فيها الحدث المتهم، تنعكس معاملتها إيجاباً أم سلباً تجاه مدى فاعلية التدابير التقويمية العلاجية في الإصلاح وتقويم السلوك.

ومن جانبنا نؤيد اتجاه التشريع الفرنسي بشأن التوقيف، نظراً لما يحتويه من أحكام تقويمية دقيقة ومناسبة لمعاملة الأحداث، وايجاد البدائل لحجز الحدث المتهم، فضلاً عن إعطاء القضاء المختص حصراً سلطات تقديرية معتدلة بشأن توقيف الأحداث أم اللجوء إلى البدائل. لذا ندعو المشرع إلى أن يسير على خطى المشرع الفرنسي في هذا الشأن.

وفي هذا الصدد نقترح على المشرع العراقي ما يلي: ١_ إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقضي بحصر إجراء توقيف الأحداث بسلطة قاضي تحقيق الأحداث المختص أو محكمة الأحداث ماعدا الحالات الاستثنائية. ٢_ إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقضي بتحديد مدة التوقيف بما يتناسب مع سن الأحداث دون ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة. ٣_ إعطاء سلطة تقديرية لقضاء الأحداث بشأن توقيف الأحداث في بعض الحالات الاضطرارية. ٤_ إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقتضي الأخذ بنظام بدائل التوقيف، وذلك بجعل الحدث تحت المراقبة القضائية، أم تحت المراقبة الإلكترونية ووفق شروط معينة. ٥_ إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقتضي تحديد عقوبات جنائية رادعة لكل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز حدثاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد، مثلما فعل المشرع المصري.

المطلب الثاني: أحكام التعامل التقويمي في مرحلة المحاكمة

تعد المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، ولما كانت دعاوى الحدث تعتبر من المسائل الاجتماعية ذات الطابع الاجتماعي أكثر مما هي وقائع جنائية، فأن ذلك يجعل من الأمور الطبيعية أن تقوم سياسة محاكمة

*** يحق لقاضي التحقيق إصدار الأمر بتوقيف المتهم لمدة تصل إلى(١٥) يوم وله أن يُمددها لفترة أخرى لا تتجاوز (١٥) يوم في كل مرة، أما بالنسبة للحد الأقصى للتوقيف فيجب أن لا يزيد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأي حال عن ستة أشهر. أما إذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف أكثر من ذلك، فعلى قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات بالنسبة للبالغين، وعلى محكمة الأحداث بالنسبة للأحداث. يُنظر د. حميد حنون: المصدر السابق، ص٢٥٥_٢٥٦.**

الأحداث على أسس تناسب معاملة الأحداث، فهي تعتمد على مبادئ وإجراءات استثنائية ومتميزة عن تلك التي تتبع في محاكمة البالغين[٤٠].

وبما أن مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يمر بها الحدث الجانح، فمن خلالها يتقرر مصيره من خلال اتخاذ التدبير التقويمي العلاجي المناسب[٤١]، لذا يجب أن يتناغم تشكيل المحكمة وإجراءاتها مع خصوصية هذه الفئة من الأشخاص[٤٢]. وقد تضمنت معظم التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث عدداً من المبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة مُعاملة تقويمية ملائمة لشخصيته وظروفه، وتؤمن له حريته ومصلحته، وتضعه في جو مناسب يتيح لهُ أن يشارك في الإجراءات وأن يعبر عن رأيه بحرية تامة وأن يدافع عن نفسه بواسطة مستشاره القانوني أم محاميه[٤٣].

فالهدف من محاكمة الأحداث الجانحين هو حمايتهم ومحاولة تقويم سلوكهم. ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل إجتماعية أكثر من أن تكون وقائع جنائية، لذا فمن الطبيعي أن تكون سياسة محاكمة الأحداث مختلفة عن سياسة محاكمة البالغين[٤٤].

وتتعدد أحكام التعامل التقويمي في مرحلة المحاكمة بالنسبة للأحداث، غير أن ما يهمنا من منظور مدى فاعلية التدابير التقويمية العلاجية هي بعض توجهات المشرع الضرورية في تحديد أحكام التعامل التقويمي في مرحلة المحاكمة والتي تتناسب مع خصوصية الأحداث ومتطلبات تحقق الفاعلية في معالجتهم. لذا سوف يقتصر بحثنا في هذا المطلب على أهم الأحكام التي ينبغي أن تُميز بها مرحلة المحاكمة، من باب الوقوف على مظاهر الخلل والضعف، لتحديد ما ينبغي على المشرع إدخاله من مظاهر لضمان تحقق فاعلية التدابير التقويمية العلاجية. لذا سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول: تخصص قضاء الأحداث

تعتبر قواعد الاختصاص القضائي من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن ادارة العدالة الجنائية[٤٥]. فمحكمة الأحداث هي محكمة متخصصة بفئة مُعينة من الأفراد[٤٦]، وهي لا تعتبر محكمة جزائية[٤٧]، بل هي في الأساس مؤسسة إجتماعية تكمن غايتها في

---

[٤٠] د. احمد سلطان عثمان: المصدر السابق، ص٤٥٦.
[٤١] رشا علي جبير: المصدر السابق، ص١٥٧.
[٤٢] نبيل سعدون فيصل: المصدر السابق، ص٢٢٣. وكذلك
Unicef_ The childrens legal centre_ Carolyn Hamilton , Op, Cit , p68.
[٤٣] د. نجاة جرجس جدعون: المصدر السابق، ص٦٠٧.
[٤٤] ساجدة محمد الكبيسي :معالجة جنوح الأحداث بين التشريع والتطبيق، بحث مقدم الى مجلس العدل_ وزارة العدل، ١٩٩٨، ص٤٦.
[٤٥] د. احمد فتحي سرور: الوسيط في الإجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٧٠٥.
[٤٦] د. غريب محمد سيد احمد: جنوح الأحداث، سلسلة دراسات اجتماعية في التدريب الاجتماعي، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ١٩٩٠، ص٥٥.
[٤٧] عبد القادر محمد القيسي: حق المتهم الحدث في محاكمة عادلة، من دون طبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، من دون سنة نشر، ص٣٢.

تقويم سلوك الحدث واصلاحه عن طريق بحث حالته، وتحديد العلاج المناسب لهُ، مبتعدة عن التركيز على توافر أركان الجريمة، وتحديد العقوبة المناسبة للجاني[٤٨]. فقوانين الأحداث وأن تضمنت تدابير تقويمية علاجية فهذا الأمر لا يسبغ عليها وصف القوانين العقابية، وفقاً للمفهوم السائد للقوانين الأخيرة، ومن هذا المنطلق تعالت الأصوات بالدعوة إلى التخصص في قضاء الأحداث[٤٩]. فهذا التخصص يفرضه الواقع الاجتماعي والقانوني، على اعتبار ان القوانين الخاصة بالأحداث هي قوانين وقائية وعلاجية وليس قوانين عقابية[٥٠].

وقد تباينت تشريعات الدول في تحديد الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث تبعاً لإختلاف السياسة الجنائية لكل منها. فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فأنه في قانون التنظيم القضائي ومرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل، قد قسم الجهات المختصة بالحكم على الأحداث إلى محكمة الطفل[٥١]، ومحكمة الأحداث[٥٢]، ومحكمة الجنايات للأحداث[٥٣]، ومحكمة المخالفات، فالمخالفات من الدرجات الأربعة الأولى تكون من اختصاص محكمة المخالفات[٥٤]. كما أن وظيفة النيابة العامة تشغل من المدعي العام أو من قاضي النيابة العامة المختص بشؤون الأحداث[٥٥].

---

[٤٨] د. حسن الجوخدار: المصدر السابق، ص١٥٩. وكذلك
Jeunes en danger et délinquance juvenile: panorama des politiques de prevention, IAU île-de-France, paris, Rapport d'étude intégral – janvier 2008. P.60.

[٤٩] محمد عبد القادر قواسمية: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية القانون/ جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٣، ص١٥٨.

[٥٠] د. احمد فتحي سرور: الوسيط في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص ٦٩٨. وكذلك بشرى سلمان حسين العبيدي: المصدر السابق، ص١٩٤.

[٥١] تتشكل محكمة الطفل من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية حيث ينتدب لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، وذلك بالنظر إلى خبرته واهتمامه بقضايا الطفولة، وتختص هذه المحكمة بالفصل في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح التي ترتكب من الأطفال، وفي كل الأحوال لا يحق لقاضي الأطفال الحكم بعقوبة جنائية وإنما تقتصر سلطاته على فرض التدابير التقويمية. يُنظر د. شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص٣٥٨.

[٥٢] تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأطفال رئيساً، ويعاونه اثنان من المختصين في شؤون الطفولة(من غير القضاة)، يتم اختيارهما من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإستئناف ولمدة أربعة سنوات، ويشترط فيهما من حيث السن تجاوز الثلاثين سنة، وتختص هذه المحكمة بالفصل في الجنايات المرتكبة من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة عشرة والسادسة عشرة سنة. وكذلك في المخالفات من الدرجة الخامسة والجنح الواقعة من الأحداث، وهي تملك بالإضافة إلى ايقاع التدابير على الأحداث فرض العقوبات الجنائية. يُنظر د. شريف سيد كامل: نفس المصدر أعلاه، ص ٣٦٠.

[٥٣] انشئت هذه المحكمة في فرنسا سنة ١٩٥١، وهي تتشكل من ثلاثة قضاة، يكون الرئيس بدرجة مستشار في محكمة الإستئناف، أما الاثنان الآخران فيتم اختيارهما من قضاة الأطفال. وفضلاً عن ذلك فهي تتضمن في =تشكيلها تسعة من المحلفين. يُنظر د. شريف سيد كامل: المصدر السابق، ص٣٦٠. وكذلك د. براء منذر كمال: المصدر السابق، ص ١٢٧.

[٥٤] نبيل سعدون فيصل: المصدر السابق، ص٢٣٠.

[٥٥] يُنظر نص المادة (٢٠) من مرسوم ٢شباط لسنة ١٩٤٥ الفرنسي المعدل.

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع الفرنسي قد أكد على مبدأ التخصص في قضاء الأحداث، وشكل محاكم خاصة بالأحداث، يختص كلٌ منها بالنظر في جرائم معينة حسب جسامتها، وحسب الفئة العمرية للحدث.

أما قانون الطفل المصري النافذ فقد نص في المادة (١٢١) الفقرة (الأولى) منه على تشكيل محكمة الأحداث بقولها:- تتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين احدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران ان يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل ان تصدر المحكمة حكمها. هذا وقد ونصت المادة (١٢٢) الفقرة(الأولى) من نفس القانون على أنه:- تختص محكمة الأحداث دون غيرها في أمر الطفل عند اتهامه في احدى الجرائم أو تعرضه للإنحراف.... ونصت الفقرة(الثانية) من نفس المادة على أنه:- واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال_ بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل في جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بما تراه من الخبراء[٥٦].

ويلاحظ من النصوص أعلاه، أن المشرع المصري قد أخذ بمبدأ التخصص في قضاء الأحداث ولكن بشكل نسبي، حيث جعل محكمة الأحداث هي المختصة في نظر جميع جرائم الأطفال، ولكن نص على إستثناء مهم، وهو إذا كان الطفل قد أتم الخامسة عشرة من العمر وارتكب الجريمة مع شخص بالغ واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على البالغ مع الطفل فتكون المحكمة المختصة في محاكمة الطفل ليست محكمة الأحداث وإنما محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة، وهذا إتجاه خطير ومؤثر على مدى الفاعلية ومن جانبنا لا نؤيده اطلاقاً.

أما بالنسبة لقانون رعاية الأحداث العراقي النافذ، فقد نص على أن تجري محاكمة الأحداث أمام محكمة الأحداث برئاسة قاضي من الصنف الثالث في الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بعلوم الأحداث، لهما خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرارات قاضي التحقيق وفق أحكام هذا القانون[٥٧]. هذا ويشترط القانون حضور المدعي العام لجلسات محكمة الأحداث وعند عدم حضوره تعد الجلسات غير منعقدة[٥٨]. وأما من حيث الاختصاص النوعي لمحكمة الاحداث، فإن المشرع العراقي قد أخذ جسامة الجريمة بنظر الاعتبار لتحديد الاختصاص النوعي، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل

---

[٥٦] يُنظر نص المادة(١٢٢) الفقرة (الثانية) من قانون الطفل المصري المعدل.
[٥٧] يُنظر نص المادة(٥٤) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
[٥٨] يُنظر نص المادة(٨) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

جناية، فإن الجهة المختصة هي محكمة الأحداث التي تنعقد بصفة هيئة برئاسة قاضي الأحداث وعضوين ممن تم ذكرهم[٥٩]، أما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، فإن القاضي المختص هو قاضي الأحداث وبصفة منفردة[٦٠].

هذا وقد أورد المشرع العراقي استثناءً على ذلك، فقد أجاز محاكمة الأحداث من قبل (محكمة الجنح) في الوحدة الإدارية، ذلك في الأماكن التي لا توجد فيها محكمة أحداث [٦١]. ويترأس محكمة الجنح قاضي واحد[٦٢]، وأما بشان حضور المدعي العام أمام هذه المحكمة فهي مسألة جوازية، ويمكن عقد جلسات المحاكمة دون حضوره طالما تم تبليغه[٦٣]. وبشأن اختصاصات محكمة الجنح عند النظر في قضايا الأحداث، فإن المشرع اجاز لها في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ النظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن (ثلاث سنوات) ويطبق بشأنها أحكام قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ[٦٤].

ويلاحظ مما تقدم، أن المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ تخصص في قضاء الأحداث كقاعدة عامة ولكن بشكل نسبي، حيث أجاز كإستثناء أن ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنح وفق شروط معينة حددها المشرع وهي:- أولاً: أن لا يوجد محكمة أحداث في الوحدة الإدارية. ثانياً: أن تكون الجريمة أما مخالفة ام جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ومن جانبنا لا نؤيد هذا الاتجاه، لأنه يمكن أن يضعف مدى فاعلية التدبير التقويمي العلاجي بشكل كبير، ذلك لسببين:- الأول: عدم قدرة قاضي الجنح على التفريد في معاملة الحدث الجانح عن معاملة المجرم البالغ، لكونه مختص بمحاكمة البالغين. والسبب الثاني: إن قاضي الأحداث المختص هو الأقدر على اختيار التدبير التقويمي العلاجي المناسب، لكونه مختص بشؤون الأحداث ويستطيع تقييم حالة الحدث ووصف التدبير العلاجي المناسب. وفضلاً عن كل ذلك أن اختصاص محكمة الأحداث بمحاكمة الأحداث تشكل ضمانة هامة نصت عليها غالبية القوانين والمواثيق الدولية.

ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرع الفرنسي، لكونه أخذ بمبدأ تخصص قضاء الأحداث في محاكمة الأحداث بشكل مطلق وحرص على توفير هذه الضمانة للأحداث، لضمان فاعلية التدابير التقويمية الوقائية التي يفرضها القضاء المختص. لذا ندعو المشرع العراقي إلى أن يسير على خطى المشرع الفرنسي ويؤكد على مبدأ التخصص في قضاء الأحداث لضمان فاعلية التدابير التقويمية العلاجية التي تفرضها المحكمة المختصة فهي

---

[٥٩] تُنظر نصوص المواد(٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
[٦٠] يُنظر نص المادة(٥٦) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
[٦١] يُنظر نص المادة (٥٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.
[٦٢] كمال جابر البندر : المصدر السابق، ص٣١. ولمزيد من التفاصيل يُنظر نص المادة(٣١) الفقرة(الثانية) من قانون التنظيم القضائي رقم(١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
[٦٣] نبيل سعدون فيصل: المصدر السابق، ص٢٢٥.
[٦٤] يُنظر نص المادة(٥٧) من قانون رعاية الأحداث العراقي المُعدل.

الأقدر على فهم حالة الحدث وما يعانيه لاختيار التدبير التقويمي العلاجي الأنسب. لذا نقترح الغاء نص المادة (٥٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ، والتي أعطت لقاضي الجنح سلطة النظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في الوحدات الادارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث.

الفرع الثاني: ابعاد الحدث عن كل أو بعض جلسات المحاكمة

إن القاعدة العامة في المحاكمات الجزائية هي أن تجري بحضور المتهم[٦٥]، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله أم من يمثله قانوناً، ذلك لكي يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه[٦٦]، باعتباره طرفاً في الخصومة، لإثبات براءته أو ما يتصور انه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من ادلة لصالحه[٦٧].

وبما أن حضور جلسات المحاكمة أمر ضروري لكي يبقى المتهم على تماس مستمر مع سير المحاكمة، ولكن في بعض الأحيان أن مضار هذا الحضور قد تفوق فوائده بالنسبة للحدث، لذا فإن غالبية التشريعات الخاصة بالأحداث تراعي الجوانب النفسية والمعنوية للأحداث وتخرج عن هذه القاعدة وتقرر استبعاد الحدث عن جلسات المحاكمة سواء كلها أم بعضها[٦٨]، لأسباب تتعلق بفاعلية تلك الإجراءات في اصلاح الحدث، خاصة وان الكثير من الأحداث يشعرون بالرهبة من الوقوف امام القضاء وما تتضمنه سلطاته من اتخاذ التدابير المانعة للحرية، فإجبارهم على حضور جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى ضياع فاعلية الإجراءات التقويمية التي ترمي إليها محاكمتهم، بسبب الإنفعالات التي تسيطر على الحدث، وتجعله لا يتجاوب مع الغاية التي ترمي إليها محاكمته، وهي اتخاذ التدبير التقويمي العلاجي الفاعل في تأهيله.[٦٩]

فالمشرع الفرنسي في مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ المعدل قد منح سلطة تقديرية للقاضي المختص بإبعاد الحدث الماثل أمامه بصورة كلية أو بعض الجلسات، وذلك بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى، على أن يمثل الحدث أحد المحامين أم بواسطة أبيه أم أمه أم وصيه الشرعي ويعتبر حينئذ قرار المحكمة حضوري[٧٠].

أما في مصر، فقد أجاز المشرع في قانون الطفل المصري النافذ للمحكمة أن تأمر بإبعاد الحدث من الجلسة بعد سؤاله، ويجوز لها أيضاً إخراج أي أحد من أقاربه أم المحامون أم المراقبون الاجتماعيون أم الشهود ومن أجازت لهم المحكمة الحضور بإذن

---

[٦٥] د. احمد فتحي سرور: الوسيط في الاجراءات الجنائية، المصدر السابق، ص٧٥١.

[٦٦] د. زينب احمد عوين: المصدر السابق، ص٢١٢. وكذلك كمال جابر البندر: المصدر السابق، ص٤١.

[٦٧] د. براء منذر كمال: المصدر السابق،ص١٤٢

[٦٨] د.محمود سليمان موسى: قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط١، شركة الجلال للطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٠٢_٤٠٣.

[٦٩] د. نجاة جرجس جدعون: المصدر السابق، ص٦١١.

[٧٠] يُنظر نص المادة (١٤) من مرسوم ٢ شباط لسنة ١٩٤٥ الفرنسي المعدل. وكذلك د. احمد سلطان عثمان: المصدر السابق، ص٤٨٩. وكذلك د. محمود سليمان موسى: نفس المصدر أعلاه، ص٤٠٣

خاص، على انه لا يجوز للمحكمة في حالة اخراج الطفل أن تخرج محاميه أم المراقب الاجتماعي، ولا يجوز إدانة الطفل أو اصدار الحكم القضائي إلا بعد إفهامه بالإجراءات المتخذة في غيابه[٧١].

أما في العراق، فقد أخذ المشرع في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ كقاعدة عامة بحضور الحدث إلى جلسات المحاكمة، ولكن نص على استثناء من هذه القاعدة، حيث أجاز لمحكمة الأحداث أن تجري المحاكمة من دون حضور الحدث في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالإجراء المتخذ بحقه[٧٢].

ويتضح مما تقدم أهمية اعطاء القاضي المختص سلطة تقديرية في ابعاد الحدث من بعض جلسات المحاكمة سواء بعضها أم كلها، لما لذلك من دور كبير في تحقيق فاعلية التدابير التقويمية العلاجية التي تفرضها المحكمة المختصة بالنسبة للكثير من الحالات. فيُلاحظ من الواقع العملي أن هنالك الكثير من الأحداث ممن يشعرون بالرهبة من الوقوف أمام قضاةٍ لم يتعرفوا عليهم، فإذا ما استولت على الحدث مثل هذه الانفعالات، انكمش على نفسه ولم يَعُد متجاوباً مع الغاية التي ترمي إليها محاكمته، وهي اتخاذ التدبير التقويمي العلاجي اللازم بحقه، خاصة فيما لو تم اجباره على الحضور أمام المحكمة.

ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرعين الفرنسي والمصري بشأن عدم حضور الحدث جلسات المحاكمة، لكونه أعطى سلطة تقديرية واسعة لقاضي الأحداث في إبعاد الحدث بصورة كلية أم جزئية وذلك حسب ما تقتضيه مصلحته. لذا ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة(٥٩) من قانون رعاية الأحداث النافذ، وأن يعطي سلطة تقديرية لقضاء الأحداث بشأن ابعاد الحدث من جلسات المحاكمة متى ما رأت المحكمة أن ذلك يزيد من مدى الفاعلية في معالجة الحدث وتقويمه.

الفرع الثالث: دراسة شخصية الحدث قبل الحكم

إن من أهم دعائم السياسة الجنائية المعاصرة هو الإعتداد بشخصية الحدث قبل اصدار الحكم عليه عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم بقصد الوقوف على درجة خطورته[٧٣]، وهذا الاعتداد يوجب على أن يحكم القاضي المختص بناءً على عناصر شخصية قوامها شخصية الحدث المتهم الماثل أمامه بعد إجراء الفحوصات العلمية اللازمة لا على أساس موضوعي بحت، وأن الغاية من هذا الفحص لا تقتصر على بيان علاقة الحدث المتهم بالجريمة وفقاً للمعايير القانونية المخصصة للمتهمين البالغين، وإنما تمتد إلى فحص تكوينه الذاتي من جميع النواحي، كتكوينه الطبيعي وانفعالاته وعقده النفسية وحالته الاجتماعية، ويتم ذلك عن طريق الفحص العلمي الذي

---

[٧١] يُنظر نص المادة (١٢٦) الفقرة(الثانية) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٧٢] يُنظر نص المادة (٥٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

[٧٣] د. حسن الجوخدار: الاحداث الجانحين ، ط٦، جامعة دمشق ،منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٧، ص١٦٥.

يتطلب الاستعانة بالمختصين في هذا الشأن[٧٤]. فيهدف هذا البحث بالدرجة الأساس إلى تعزيز معرفة القاضي لشخصية الحدث، بغية التأكد من تحديد التدبير التقويمي العلاجي المناسب لضمان الفاعلية[٧٥].

ويأخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه في المادة(١٣) من مرسوم ١٩٤٥ الفرنسي المعدل، إذ للمحكمة المختصة ان تصدر الحكم على الحدث بحضور مندوبو المراقبة في جلسة الاستماع[٧٦].

هذا وان المشرع المصري قد أكد على فحص شخصية الحدث في مرحلة المحاكمة، إذ ألزم في المادة(١٢٧) من قانون الطفل المصري النافذ المراقبون الاجتماعيون انشاء ملف يتضمن فحصاً كاملاً للحدث من الناحية التعليمية والعقلية والبدنية والاجتماعية وكل ما يتعلق به عند كل مثول أمام محكمة الأحداث في جرائم الجنايات والجنح، وأوجب على المحكمة أن تناقش واضعي تقارير الفحص قبل أن تصدر الحكم[٧٧]. هذا وأجاز المشرع أيضاً للمحكمة المختصة ان اقتضى الأمر ورأت ان حالة الطفل العقلية أو البدنية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الحكم عليه، قررت وضعه في أحد الأماكن المناسبة، وتوقف السير في الدعوى الى ان يتم هذا الفحص[٧٨]. ولم يكتف المشرع بذلك، فقد أوجب على الخبيران الأخصائيين الذين يعاونان محكمة الأحداث بالحضور الوجوبي إلى جلسات المحاكمة، كما وألزمهما بتقديم تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل في جميع الوجوه قبل أن تصدر المحكمة حكمها[٧٩].

أما بخصوص قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ، فقد أخذ أيضاً بهذا الاتجاه في المادة (٦١) فقد أوجب على مكتب دراسة الشخصية ارسال من يُمثله لحضور المحاكمة ومتابعة سيرها، ويكون ذلك في كل دعوى قدم فيها تقريراً، فإذا وجد ممثل المكتب أن التدبير المقترح في التقرير غير ملائم ويقتضي التعديل في ضوء ما استجد من ظروف أثناء المحاكمة، فعليه أن يقدم تقريراً معدلاً بعد التشاور مع مكتب دراسة الشخصية[٨٠].

هذا وقد أشرنا مُسبقاً إلى الواقع العملي وبينا أن التقارير التي يعدها مكتب دراسة الشخصية في العراق لا تعدوا أن تكون تقارير شكلية تتم بشكل مستعجل، ولا تحقق الغرض المطلوب نهائياً.

---

[٧٤] د. نجاة جرجس جدعون: المصدر السابق، ص٤٩٠. وكذلك د. براء منذر كمال: المصدر السابق، ص١٤٥ .

[٧٥] د.حسن الجوخدار: نفس المصدر أعلاه، ص١٦٥.

[٧٦] وإلى جانب مندوبو المراقبة، يوجد المركز القومي للتوجيه التربوي الذي تم انشاؤه في عام ١٩٥٠، وكان له الفضل فيما اعطاه المشرع الفرنسي من اهتمام لبحث شخصية الحدث. وكان هذا المركز أول مؤسسة تقوم بفحص المتهم من الناحية النفسية والاجتماعية والذهنية والتعليمية، لغرض الوصول إلى الجزاء المناسب. لمزيد من التفاصيل يُنظر د. نجاة جرجس جدعون: نفس المصدر أعلاه، ص٥١٢.

[٧٧] يُنظر نص المادة(١٢٧) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٧٨] يُنظر نص المادة(١٢٨) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٧٩] يُنظر نص المادة(١٢١) من قانون الطفل المصري المعدل.

[٨٠] يُنظر نص المادة(٦١) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل.

أما بخصوص حضور ممثل عن مكتب دراسة الشخصية في جلسات المحكمة، فبالرجوع إلى الواقع العملي، يُلاحظ أن محكمة الأحداث تكتفي بتقرير مكتب دراسة الشخصية الذي تم اعداده في مرحلة التحقيق دون حضور من قام بإعداد التقرير أو أحد المختصين في هذا المكتب، وهذا يعد أمراً محل انتقاد، لكونه يضعف مدى الفاعلية، لأنه يجرد الحدث من اجراء مهم وضروري يساعد المحكمة في اختيار التدبير التقويمي المناسب وفي الوقت ذاته أن حضور الباحث الاجتماعي الذي قام بإعداد التقرير يجعله مواكباً للتطورات التي قد تحدث في إجراءات المحاكمة مما ينعكس ايجابياً الغاية المتوخاة من تقرير مكتب دراسة الشخصية، وبالتالي زيادة مدى الفاعلية[٨١].

ومن جانبنا نؤيد موقف القانون المصري، لكونه أكد على ضرورة إجراء فحص شامل للطفل في مرحلة المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى، وأعطى سلطة تقديرية للمحكمة في أن توقف السير بالدعوى، وتوضع الحدث في مكان مناسب لغرض ملاحظته ودراسة حالته إذا كانت حالة الحدث النفسية أو البدنية أو العقلية تستدعي ذلك. ونحن في الوقت الذي نرى فيه ضرورة اجراء مثل هذه الدراسات والبحوث، فإننا أيضاً نؤكد على ضرورة إعطاء هذا الموضوع الجدية اللازمة في الواقع العملي لتحقيق فاعلية التدابير التقويمية العلاجية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والنعم والصلاة والسلام على مُتَمم الأخلاق قدوتنا وحبيبنا نبي الرحمة محمد صل الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، وها نحن نشرف على نهاية إعداد بحثنا هذا بعد توفيق الله لنا في إنجازه. هذا وقد توصل البحث إلى النتائج والمقترحات الآتية :

النتائج:

١. إن التدابير التقويمية الوقائية والعلاجية، هي تدابير اصلاحية تهذيبية، فهي تختلف عن فلسفة العقوبات الجنائية المقررة للبالغين، فهي لا تستهدف ايقاع الإيلام على الحدث، بل غرضها الأساسي تقويم سلوك الحدث وتهذيبه وجعله عنصراً صالحاً في المجتمع، إذن فالهدف من الوصول لفاعلية التدابير التقويمية الوقائية والعلاجية، هو ضرورة انسانية تستهدفها النظرة الإنسانية للأحداث، فضلاً عن حماية المجتمع واستقراره من جهة أخرى.

٢. بتتبع أحكام التشريعات محل المُقارنة والتشريع العراقي، نستنتج أن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ بالأحكام الإجرائية التي يتضمنها والخاصة بالتدابير التقويمية، لم يواكب السياسة الجنائية المعاصرة الخاصة بالأحداث، فلم يجري المشرع التعديلات الضرورية واللازمة التي تجعل القانون مواكباً للحداثة ومنسجماً مع الظروف الحاصلة في المجتمع،

[٨١] تبين لنا ذلك من خلال الزيارات المتعاقبة لمحاكم الأحداث في محافظة ديالى وبغداد/ الكرخ.

وبذلك أن هذا القانون غير قادر على تحقق فاعلية التدابير التقويمية الوقائية والعلاجية على المستوى المطلوب.

٣. من ناحية تخصص قضاء الأحداث بشأن التحقيق مع الحدث، فأختلفت التشريعات بشأن هذا الأمر، فبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص على مبدأ التخصص بشكل مطلق وأكد عليه، بينما المشرع المصري قد نص على مبدأ التخصص ولكن بشكل نسبي، أما المشرع العراقي، فقد نص على مبدأ تخصص قضاء تحقيق الأحداث ولكن بشكل نسبي، إذ أنه أجاز لقاضي التحقيق العادي والمحقق التحقيق مع الحدث في حالة عدم وجود قاضي تحقيق للأحداث، وهذا الأمر يضعف فاعلية التدابير التقويمية بشكل كبير، لكون ذلك يؤثر على نفسية الحدث لأن قاضي تحقيق البالغين لا يُجيد التعامل مع الحدث في هذه المرحلة المهمة.

٤. من ناحية التوقيف أو الحبس الإحتياطي للحدث أثناء مرحلة التحقيق، فقد نصت غالبية التشريعات على أحكام متميزة في هذه المرحلة وقيدت حبس الحدث، وأجازت التوقيف في حالات معينة ونادرة، ومن ضمن هذه التشريعات هي التشريعات المقارنة والتشريع العراقي، ولكن بالنسبة للتشريع الفرنسي قد تميز أكثر وأورد أحكاماً بديلة عن حالات الحبس الإحتياطي ومن ضمنها وضع الحدث تحت نظام المراقبة الإلكترونية لحين انتهاء التحقيق، أو وضع الحدث تحت المراقبة القضائية، أو تسليمه إلى وليه أو الوصي عليه أو المؤتمن أو إلى جهة اجتماعية وغيرها، وهذه الإجراءات البديلة تساعد وبشكل كبير على تحقق الفاعلية، لكونها تبعد الحدث عن دور الملاحظة والأماكن الأخرى المعدة للتوقيف، وبالتالي تبعد الحدث عن الإختلاط بالمنحرفين الآخرين.

٥. اعتنت غالبية التشريعات بتحديد مدة التوقيف أو الحبس الإحتياطي للحدث وهذه نتيجة منطقية تعزز من مدى الفاعلية، لكون الحدث يحتاج إلى معاملة خاصة في هذه المرحلة تختلف عن معاملة الكبار، بينما المشرع العراقي لم يحدد في قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ مدة التوقيف وتمديدها أو بيان كيفية احتسابها أو بيان حدها الأقصى، وإنما ترك ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، والذي لا تناسب أحكامه طبيعة قانون رعاية الأحداث، وبالتالي أن ذلك يمكن أن يؤثر على الحدث بشكل كبير ويضعف من فاعلية التدابير التقويمية بعد فرضها من قبل محكمة الأحداث، لكون الحدث يحتاج إلى نظام تقويمي متكامل في جميع مراحل عملية الإصلاح.

٦. تباينت تشريعات الدول حسب السياسة الجنائية لكل منها في تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الحدث الجانح، وهل أنها جعلت ذلك من اختصاص قضاء الأحداث بشكل مطلق أم نسبي، فبالنسبة للتشريع الفرنسي، فأنه قد أخذ بمبدأ

تخصص قضاء الأحداث بمحاكمة الحدث وبشكل مطلق وسبق أن أيدنا هذا الاتجاه لكونه يحقق فاعلية التدابير التقويمية، بينما المشرع المصري قد أخذ بمبدأ تخصص قضاء الأحداث في نظر قضايا الأحداث بشكل نسبي، حيث أنه قد أجاز لجهات أخرى ولمحاكم البالغين النظر في قضايا الأحداث، أما المشرع العراقي فهو الآخر لم يأخذ بمبدأ تخصص قضاء الأحداث بشكل مطلق، فبالرغم من أن المشرع جعل محاكمة الأحداث من اختصاص محكمة الأحداث، الا أنه في نفس الوقت أجاز لمحكمة الجنح النظر في قضايا الأحداث في المخالفات والجنح التي لا تزيد مدة عقوبتها عن ثلاثة سنوات، وهذا التوجه من المشرع يؤثر على فاعلية التدابير التقويمية، لكون التخصص في قضاء الأحداث ومعرفة معاملة الحدث من قبل قضاء الأحداث المختص هو الضامن لتحقق فاعلية التدابير التقويمية واصلاح الحدث.

٧. إن قانون الأحداث العراقي النافذ ينص على توقيف الحدث في أماكن خاصة بالأحداث، ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي لاحظنا أنه يتم ايداع الحدث في المواقف الخاصة بالبالغين.

٨. سوء الواقع العملي في المؤسسات المعنية بتطبيق وتنفيذ التدابير التقويمية وهي(شرطة الأحداث، محكمة الأحداث والأجهزة التابعة لها (مكتب دراسة الشخصية، قسم مراقبة السلوك)، المؤسسات الإصلاحية في بغداد، قسم مراقبة السلوك) وهذا الواقع كان له الدور الكبير في اضعاف فاعلية التدابير التقويمية وتزايد جنوح الأحداث بشكل محلوظ.

المقترحات:

١. نقترح الإسراع في اصدار مشروع (قانون حماية الطفل العراقي) لحماية الطفل منذ الولادة وحتى اتمام الثامنة عشرة من العمر من التعرض إلى أي نوع من العنف أو التفكك الأسري.

٢. نقترح على المشرع إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ، يعطي للجهة المختصة بالتحقيق سلطة فرض تدابير تقويمية علاجية مؤقته بشان الحدث المتهم، لأن هذه التدابير هي تجريبية وعلاجية في نفس الوقت، فهي تساعد على دراسة حالة الحدث بصورة جيدة وعن طريقها يتم تكوين انطباع تام لشخصية الحدث ومدى خطورته، ومدى إمكانية وسرعة استجابته للعلاج، للوصول إلى تحديد التدبير التقويمي المناسب لحالته وفرضه من قبل المحكمة المختصة في مرحلة المحاكمة.

٣. نقترح على المشرع تعديل نص المادة(٤٩/ أولاً) من قانون رعاية الأحداث وحصر مهمة التحقيق مع الأحداث بسلطة قاضي تحقيق الأحداث أو قاضي الأحداث، مع امكانية أن يقوم قاضي التحقيق العادي بتلك المهمة في الحالات

الاستثنائية، ذلك لضمان فاعلية الإجراءات التقويمية في تحقيق الهدف المطلوب.

٤. نقترح على المشرع أن يقوم بتعديل المادة(٤٩) الفقرة (ثانيا) ويستبدل كلمة (يجوز) بكلمة (يجب) لإلزام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل محكمة تحقيق خاصة بالأحداث في كل محافظات العراق ضماناً لحقوق الأحداث ورعاية لخصوصية الدعاوى الخاصة بهم، لضمان تحقق فاعلية التدابير التقويمية.

٥. نقترح على المشرع تعديل نص المادة(١٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ والتي تُجيز أن يكون أعضاء مكتب دراسة الشخصية غير مُتفرغين، وإلزام الجهات المعنية بتشكيل مكتب دراسة الشخصية من أعضاء متفرغين تفرغاً تاماً للعمل فيه من الأطباء المختصين والباحثين المختصين.

٦. إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقضي بحصر إجراء توقيف الأحداث بسلطة قاضي تحقيق الأحداث المختص أو محكمة الأحداث ماعدا الحالات الاستثنائية.

٧. إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ يقضي بتحديد مدة التوقيف بما يتناسب مع سن الأحداث دون ترك هذا الأمر إلى القواعد العامة.

٨. إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقتضي الأخذ بنظام بدائل التوقيف، وذلك بجعل الحدث تحت المراقبة القضائية، أو تحت المراقبة الإلكترونية ووفق شروط معينة طيلة فترة التحقيق أو الحبس الاحتياطي.

٩. إن قانون الأحداث العراقي النافذ ينص على توقيف الحدث في أماكن خاصة بالأحداث، ولكن بالرجوع إلى الواقع العملي لاحظنا أنه يتم ايداع الحدث في المواقف الخاصة بالبالغين، لذلك نقترح إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث يقتضي تحديد عقوبات جنائية رادعة لكل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز حدثاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد، مثلما فعل المشرع المصري.

١٠. نقترح على المشرع العراقي إلى أن يسير على خطى المشرع الفرنسي ويؤكد على مبدأ التخصص في قضاء الأحداث لضمان فاعلية التدابير التقويمية العلاجية التي تفرضها المحكمة المختصة فهي الأقدر على فهم حالة الحدث وما يعانيه لاختيار التدبير التقويمي العلاجي الأنسب. لذا نقترح الغاء نص المادة (٥٧) من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ، والتي أعطت لقاضي الجنح سلطة النظر في المخالفات والجنح المعاقب عليها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في الوحدات الادارية التي لا يوجد فيها محكمة أحداث.